

العدد الثالث والعشرون
2006

مجلة كلية المعرفة الالكترونية

مجلة كلية

11

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعية - محكمة تصدر سنويًا

1374 هـ وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2006 مسيحي

- أقراءة لغربية للقرآن الكريم
- المعرفة واسكانية العقل الفعال
- أضواء على مقاصد التشريع
- العالم الصوفي أبو عبد الله المسعودي
- المدح في الشعر العربي بالإفرنجي

الإِلْحَاقُ

د. نصر الدين مصباح الطاضي
كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

المفهوم في اللغة العربية :

الإِلْحَاقُ : مصدر أَلْحَقَ وَأَصْلُهَا مِنْ مَادَةِ «لِـ حـ . قـ». لَحْقٌ يَلْحِقُ لَحْقًا وَلَحْقًا بِمَعْنَى أَدْرِكَهُ وَأَتَبَعَهُ⁽¹⁾. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَرَجَنَ بِمَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَبُونَ﴾⁽²⁾. وَيَقُولُ أَيْضًا : ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَأَتَبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْتِيَنِي الْحَقْتَانِ يَرِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنَّتُهُمْ مِنْ عَمَالِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ أَمْرٍ يِمْ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾⁽³⁾.

المفهوم في الاصطلاح الشرعي :

فَالإِلْحَاقُ هو الإدراك، وجاء منه الاستلحاق وهو الادعاء ولا يخرج الاستعمال الفقهي للفظ عن المضمون اللغوي، حيث استعمله الفقهاء بمعنى ثبوت النسب.

(1) الزبيدي. تاج العروس / تحقيق علي شيري. بيروت: دار الفكر، سنة 1414 هجري - 1994 م. ج 13. ص 424 وما بعدها.

(2) سورة آل عمران، الآيات: 169 و 170.

(3) سورة الطور، الآية: 21.

ففي حديث عمر ابن شعيب: «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق
بعد أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلحقه»⁽⁴⁾.

قال ابن الأثير: قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة
وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا، وكان سادتهن يلمون بهن، فإذا جاءت
إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني، فألحقه النبي ﷺ بالسيد، لأن الأمة
فراش كالحرثة، فإن مات السيد ولم يستحلقه، ثم استلحقه ورثته بعده، لحق
بأبيه، وفي ميراثه خلاف⁽⁵⁾.

ومن هنا يقرر الفقهاء بأن إلحاقي الولد بالرجل وإثبات نسبة منه إذا صارت
المرأة فراش له حتى أن بعض المذاهب عقدا بباب سماه بباب الفراش وعرفه بأنه
عبارة عن لحقوق نسب ما تلده المرأة بالواطئ لها⁽⁶⁾.

وييمكن تلخيص المذاهب الفقهية بشأن أحكام الإلحاقي على النحو التالي :

1 - بشأن النسب :

فإنه لا يثبت نسب الولد من الرجل إلا بالفراش وهو أن تصير المرأة فراشاً
له لقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقوله عليه الصلاة والسلام
الولد للفراش أي لصاحب الفراش إلا أنه أضمر المضاف فيه اختصاراً. والمراد
من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه ودلالة الحديث
من وجوه ثلاثة .

أحدها: أن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب

(4) سنن ابن ماجه / تحقيق فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ج2 . ص 917 وما
بعدها . واللحق عند أهل الحديث والكتابة يقصد به الساقط في الحواشي . يراجع قاموس
مصطلحات الحديث النبوى إعداد الشيخ محمد صديق المنشاوي . القاهرة : دار الفضيلة ، سنة
1996م ، ص 93.

(5) الزبيدي . تاج العروس (المصدر السابق ذكره) . ص 425.

(6) وفي تفاصيل المذاهب الفقهية يمكن الرجوع إلى موسوعة الفقه الإسلامي (المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف) . القاهرة : سنة 1413 هجري - 1993 م . ج 23 . ص 154 وما
بعدها .

الفراش والحجر للزاني، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة.

والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد من ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بأمرأة فجاءت بولد فالحقه الزاني وادعاه لنفسه لم يثبت نسبه منه لأنعدام الفراش ولكن يلحق بالمرأة ويثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة وقد وقعت⁽⁷⁾.

ويقول ابن رشد: «وأتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية على ما روى عن عمر بن الخطاب على اختلاف في ذلك بين الصحابة، وشدّ قوم فقالوا يلحق ولد الزنا في الإسلام: أعني الذي كان عن زنا في الإسلام. واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصى زمان الحمل، أو أن كأن قد فارقتها واعتزلها. واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد: فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع، وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الكوفيون: ستان، وقال محمد بن الحكم: سنة، وقال داود: ستة أشهر، وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن الحكم والظاهري هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً وذهب مالك والشافعي إلى أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها بعد الوقت وأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد لا من وقت الدخول أنه لا يلحق به إلا إذا أتت به لستة أشهر

(7) الكسانبي (علاة الدين أبي بكر بن مسعود، ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط 2. -
بيروت: دار الكتاب العربي، سنة 1402هـ 1982م. ج 6، ص 242 وما بعدها.

فأكثر من ذلك من وقت الدخول . وقال أبو حنيفة : هي فراش له ويلحقه الولد . وعمدة مالك أنها ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول . وعمدة أبي حنيفة عموم قوله عليه الصلاة والسلام : «الولد للفراش» وكأنه يرى أن هذا تعبد بمنزلة تغلب الوطء الحلال على الوطء الحرام في لحاق الولد بالوطء الحلال⁽⁸⁾ .

2 – بشأن إثبات النسب بالقافة :

والقافة عند العرب ، هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس . فقال بهذا جمهور الفقهاء فالحكم عندهم كما يقول ابن رشد «أنه إذا أدعى رجلان ولداً كان الولد بينهما ، وذلك إذا لم يكن لأحدهما فراش ، مثل أن يكون لقيطاً ، أو كانت المرأة الواحدة لكل واحد منهما فراشاً مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد ، وعند الجمهرة من القاتلين بهذا القول أنه يجوز أن يكون عندهم للأبن الواحد أبوان فقط ، وقال محمد صاحب أبي حنيفة : يجوز أن يكون ابناً لثلاثة أن ادعوه ، وهذا كله تخليط وابطل للمعنى المعمول والمنقول . وعمدة استدلال من قال بالقافة ما رواه مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يلطي أولاد الجاهلية بمن استلأطتهم : أي بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا قائئناً فنظر إليه فقال القائفل : لقد اشتراكا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني بخبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماً ، ثم خلف هذا عليها : تعني الآخر ، فلا أدرى أيهما هو ، فكبر القائفل ، فقال عمر للغلام : واليئما شئت . قالوا : فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو بالإجماع . وهذا الحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراع أن يؤخر الصبي حتى يبلغ ، ويقال له ؟ وإلى أيهما شئت ، ولا يلحق واحد باثنين ،

(8) ابن رشد (محمد بن أحمد ت 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتضى. ط 5. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البافى الحلبي . سنة 1401هـ - 1981م . ح 2، ص 358

وبه قال الشافعي، وقال أبو ثور: يكون ابناً لهما إذا زعم القائفل أنهما اشتراكا فيه، وعند مالك أنه ليس يكون ابناً للاثنين لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾⁽⁹⁾. ولقد تطور الأمر في العصر الحديث، بحيث صار التعرف على نوع الجنين أو المولود من خلال الحامض النووي أو ما يعرف (D.N.A). فضلاً عن ذلك فإن مسألة الاشتراك قد تم الفصل فيها نهائياً باعتبارها قضية صارت علمياً شبه مستحيلة.

3 – بشأن لحقوق المرتد وأهل الذمة بدار الحرب:

جاء في فتح القيدير: وإن لحق بدار الحرب مرتدًا وحكم الحاكم بالحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين وقال الشافعي: يبقى ما له موقوفاً كما كان لأنه نوع غيبة فأشباه الغيبة في دار الإسلام، ويقول ابن الهمام: أنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولایة الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموتى، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العودة إلى دار الإسلام فلا بد من القضاء. وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به وهي المذكورة كما في الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثاً عند لحاقه على رأي البعض لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال، وعلى رأي آخر: وقت القضاء لأنه يصير موتاً بالقضاء⁽¹⁰⁾.

و جاء في المدونة الكبرى: «قلت أرأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الأسير يتنصر أن ماله موقوف إلى أن يموت: فكذلك في مسألتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق إلا بعد موته.

(9) المصدر السابق ح2، ص359.

(10) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت 681هـ). شرح فتح القيدير بيروت: دار الفكر، ح6، ص78 وما بعدها.

قلت : أرأيت المرتد إذا ارتد وله عبيد قد برهم ولحق بدار الحرب؟ قال مالك : ماله موقف فرقيقه بمنزلة المال عندي⁽¹¹⁾.

وجاء في المدونة الكبرى : «قلت : أرأيت الذي إذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمين بعد ذلك ، ايرد إلى جزيته ولا يقع في المقاسيم؟ قال : أراهم فيئاً إذا حاربوا وانقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئاً. قال ابن القاسم : وإن كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردوا إلى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً»⁽¹²⁾.

وجاء في كتاب الأم (إذا لحق «الذمي» بدار الحرب فعلينا أن نؤدي إليه ماله وليس لنا أن نغنميه بردته عن شرك إلى شرك لما سبق من الأمان له ، فإن كانت له زوجة وولد كبار وصغار لم يبدلوا أديانهما قرت الزوجة والولد الكبار والصغار في بلاد الإسلام. وأخذ من ولده الرجال الجزية وإن ماتت زوجته أو أم ولده ولم تبدل دينها وهي على دين يؤخذ من أهله الجزية أقر ولدها الصغار ، وإن كانت بدلت دينها وهي حية معه أو بدلته ثم ماتت أو كانت وثنية وله ولد صغار منها فيهم قولان أحدهما أن يخرجوا لأنه لا ذمة لأبيهم ولا أمهم يقررون بها في بلاد الإسلام . والثاني لا يخرجون لما سبق لهم من الذمة وأن بدلوا هم⁽¹³⁾ .

المفهوم في الاصطلاح القانوني :

وعند فقهاء القانون العام تدل كلمة إلحاق (التي اشتقت من اسم Installare في لغة القرون الوسطى اللاتينية) على تصرف رسمي من الإدارة بموجبه يتم تولي موظف بصورة علنية بعض الأعمال الوظيفية التي عين من أجلها وينشأ له بناء على ذلك الحق في المرتب ومختلف مزايا الوظيفة الملحق بها⁽¹⁴⁾ .

(11) المدونة الكبرى . ط أولى . بيروت : دار الفكر ، سنة 1419هـ - 1998م . - ح3 ، ص 1399 .

(12) المدونة الكبرى ، المصدر السابق ذكره ج1 ، ص 461 .

(13) الشافعي (محمد إدريس ت 204) . الأم / تصحيح الشيخ محمد زهري التجار . بيروت : دار المعرفة ، ج3 ، ص 183 - 184 .

(14) جرار كورنو . معجم المصطلحات القانونية / ترجمة منصور القاضي . ط أولى . - بيروت : المؤسسة الجامعية ، 1418 هجري - 1998م . - ج1 ، ص 256 .